إن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق .

قوله وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا : يقع بها الطلاق .

وهو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يقع إلا بنية .

واختار المصنف : الفرق فقال : والأولى في الألفاظ التى يكثر إستعمالها لغير الطلاق نحو ( اخرجى ) و ( أذهبى ) و ( روحى ) أنه لا يقطع بها طلاق حتى ينويه ومال إليه الشارح .

فائدة : لو ادعى أنه ما أراد الطلاق أو أراد غيره : دين ولم يقبل في الحكم مع سؤالها أو خصومة وغضب على أصح الروايتين قاله في الفروع وغيره .

قوله ومتى نوى بالكنايات الطلاق : وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة .

وهذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب واختاره ابن ابى موسى والقاضى وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد C والمختار لأكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المستوعب و الرعايتين و النظم و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وجزم به في العمدة و المنور وقدمه في المحرر و الحاوى الصغير فيدين فيه .

فعليها : إلا لم ينو شيئا : وقع واحدة وفي قبوله في الحكم روايتان .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و النظم .

قلت : الصواب أنه يقبل في الحكم ويكون رجعيا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب